استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب

" L'impossible définition objective du terrorisme "

كاريـن روديـــه
Karine Roudier

ترجمـة
د. عباس عبود عباس
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

مقدّمة

المشكلة ليست جديدة ، فمنذ عام ١٩٧٨ حاول " والتر لاكور " في مؤلف حـــول الارهاب[١] ان يحصر تعريفات الارهاب فبلغت (١٠٩) مائة وتسعة تعريفات . ولم تكن تلك القائمة كاملة في حينها ، وما زالت ناقصة حتى الان . فالفقه لـــم يقـــدم اذن تعريفاً دقيقاً للارهاب . بل ان الكتّاب يتفقون على ان " تعريف العمل الارهابي عمل محفوف بالمخاطر ما دامت جريمة الارهاب مستعصية على كل تعريف[٢] ، بل وان تعريف الارهاب نفسه لايمكن العثور عليه[٣] .

ان الكتّاب والمشرعين الفرنسيين والايطاليين قد اعطوا مع ذلك تعريفـــاً معينـــاً للارهاب من اجل التعامل معه من الناحية القانونية .وتستند التعريفات كلها الى نيـــة الارهابي لدى قيامه بالعمل المقصود ، اي الى عنصر شخصي ، علماً ان الناحيـــة " الشخصية " عسيرة التشخيص في المجال الجنائي ، ولا سيما اذا كان سيعتمد عليهـــا لتكييف جريمة ما .

الفـــــرع الاول

عدم وجود تعريـــف عالمي مجمع عليه

لقد اصبح تعريف الارهاب اكثر عسراً مع ثبوت تشابك الارهاب مـــع الاجـــرام المنظم . ومع التباس حدود اشكال هذا الاجرام فان تعريف الارهاب يزداد دقة لانـــه سوف يتم بالرجوع الى اشكال اجرامية اخرى[٤] .

ان جولة في الافق الاوربي على التعاريف المعطاة للارهاب والجرائم الارهابية تكشف عن ملاحظة اولى وهي ان تلك التعاريف والجرائم متنوعـــة جـــداً ، وعـــن ملاحظة ثانية هي وجود محاولات لوضع تعريف معين ، وهذا ما حاولته على الاقل اللجنة الاوربية .

المطلـــــب الاول : تنـــــــــوع التعـــــــــريف

لنلاحظ ابتداء ما يلي :

- المدونة الجنائية ومدونة الاجراءات الجنائية اليونانيتان عدّلتا مؤخراً علـــى اثر الموافقة على القانون (٢٩٢٨) المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٧ .
- المدونة الجنائية الفرنسية[٥] تستشهد بأعمال ارهابية وبأخرى يمكن ان تعكر بشكل كبير النظام العام بالافزاع او الرعب .
- المدونة الجنائية البرتغالية[٦] تذكر الاعتداء على المصالح الوطنية وافساد ، او الاخلال بعمل المؤسسات الوطنية ، وارغام السلطات العامة على عمـــل او على امتناع عن عمل ، وتهديد الافراد او الجماعات .
- المدونة الجنائية الاسبانية[٧] من جانبها ، وكالمدونتين الفرنسية والبرتغاليـــة ترجع الى الهدف المتمثل بالاخلال بالنظام الدستوري او الاضـــرار الكبيـــر بالنظام العام .
- المدونـــة الجنائيـــة الايطاليـــــة[٨] تتضمن اشارة مـــشابهة تتعلـــق بقلـــب النظام الديمقراطي .
- " قانون الارهاب " البريطاني لعام ٢٠٠١[٩] يمثل اهم تشريع حول الارهاب في دول الاتحاد الاوربي . انه يعرف الارهاب باعتباره عمـــلاً او تهديـــداً بعمل " يهدف الى التأثير على الحكومة او الى اخافة الجمهور كُلاً او بعضاً " ، و " عملاً او تهديداً بعمل يهدف الى اثارة خلاف سياســـي او دينـــي او عقائدي " . ويشير الى ان العمل يتضمن بشكل خاص " عنفاً خطيراً ضـــد احد الاشخاص " ، او اضراراً خطيرة بالممتلكات " او " يـــسبب مخـــاطرة جدية بالنسبة لصحة الجمهور كلاً او بعضاً " .

وهكذا فان مواقف الدول اعضاء الاتحاد الاوربي مختلفة فيما يتعلـق بالتـشريع الخاص بموضوع الارهاب . ففي بعض تلك الدول ليس هناك مـن قواعـد خاصـة بالارهاب ، حـيث ان الاعمـال الارهابيـة تعامـل فيهـا باعتبارهـا مـن جرائـم القـانون العـام " infractions de droit commun " . وفـي بلدان اخرى توجد قوانين او وثائق قانونية خاصة في موضوع الارهاب تظهر فيهـا بوضوح تعابير " الارهاب " و " الارهـابي " مؤشـرة بـصراحة بعـض الجـرائم الارهابية ، ونعني بهذه البلدان فرنسا والمانيا وايطاليا والبرتغال واسـبانيا والمملكـة المتحدة .

وتواجه المنظمات الدولية هي الاخرى وبشكل واسع صـعوبات فـي تعريـف الارهاب ، وبالتالي في التوافق على مستوى الترتيبات المتخذة في مختلـف الـدول الاعضاء في تلك المنظمات مع ما ينبغي من الدقة والتحديد كيلا يقع شئ من التجاوز .

فالامم المتحدة مثلاً انجزت اتفاقيتين بالغتي الاهمية عـامي ١٩٧٧ و ١٩٩٩ . المادة الثانية من " الاتفاقية الدولية لقمع الهجمـات الارهابيـة بالقنابـل (نيويـورك ١٩٩٧/١٢/١٥) تنص على انـه يعتبـر مرتكبـاً لجريمـة(مـن هـذا القبيـل) كل شخص يضع متعمداً او بشكل غير مشروع او يفجر (او يحوز) جهـازاً قـاتلاً في او مقابل مكان عام ، او مقر حكومي او مقر عام اخر ، او جهاز نقل عـام ، او اي من البنى التحتية بنية القتل او احداث اضرار جسدية خطيرة ، او بنيـة إحـداث تدمير كبير في ذلك المكان او المقر او الجهاز او البنى التحتية ، عندما تـؤدي هـذه التخريبات او تخاطر باحداث خسائر اقتصادية معتبرة " .

اما بموجب " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهـاب ، نيويـورك ١٩٩٩/٩/٩ " فانه تعتبر جريمة واقعة التزويد بالاموال او جمعها مباشرة او بشكل غيـر مباشـر بهدف استخدامها ، او مع معرفة انها سوف تستخدم لارتكاب اي عمل ذي علاقة

تجعل تطبيق الاتفاقيات سابقة الذكر ،(فيما عدا الاتفاقية المتعلقة بجرائم او باعمـــال معينة تقع على متن طائرة ، إذ انها غير مشمولة) ، وهذا يعني انـــه حتـــى اذا لـــم تظهر تعبيرات (ارهاب) او (اعمال ارهابية) في غالبية هـــذه المعاهـــدات فانهـــا تتعلق بجرائم الارهاب . اما مجلس اوربا فقد تناول من جانبه ايضاً مـــسألة تعريـــف الارهاب في اتفاقية اعتبرت متقدمة ، إذ شكلت انجازاً باهراً في وقتها ، وهي اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٧٧ التي نصت في المادتين الاولى والثانية على قائمـــة اعمـــال اعتبرتها اعمالاً ارهابية . فالمادة الاولى تستذكر الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهـــاي ١٩٧٠) واتفاقيـــة مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد امن الطائرات (مونتريـــال ١٩٧١) واللتين تشيران الى اعمال ارهابية معينة . اضافة الى ذلك فان هناك جرائم اخـــرى تتضمنها القائمة نفسها وهي التي تتضمن اعتداء على الحياة او السلامة الجـــسدية او حرية الاشخاص المتمتعين بحماية دولية (بما في ذلـــك الدبلوماســـيون) وجـــرائم الخطف واخذ الرهائن والحبس الكيفي واستخدام القنابل والرمانات والبنادق والاسلحة النارية الاتوماتيكية او الرسائل والطرود المفخخة حيث يمثل هذا الاســـتخدام خطـــراً على الاشخاص . اما المادة الثانية فتوسع من مفهوم العمل الارهابي ليـــشمل جـــرائم اخرى كتلك التي تتضمن اعمال عنف لاتشملها المادة الاولى ، موجهة ضـــد الحيـــاة والسلامة الجسدية او حرية الاشخاص (فقرة ١) ، او ضد الاموال عنـــدما يمثـــل العمل خطراً جماعياً علـــى الاشخاص (فقرة ٢) . وعلى اثر عدد من الاعتـــداءات وبطلب من مجلس اوربا عكفت اللجنة الاوربية على صياغة تعريف للارهاب يهدف للوصول الى توفيق بين التشريعات الجنائية في الدول الاعضاء . وقد وضعت اللجنة مقترحاً لقرار عام جامع décision cadre اسسته على مفهوم معياري concept clé لجريمة الارهاب .

فالجرائم الارهابية يمكن وصفها بانها جرائم مرتكبة عمـــلاً مـــن قبـــل شـــخص او مجموعة ضد واحد او اكثر من البلدان : ضد انظمتها ، او سكانها ، بهدف التهديد او الاضرار الشديد بالاجهزة الـــسياسية او الاقتـــصادية او الاجتماعيـــة او تـــدميرها . وبالتالي فان الحقوق الواردة في القانون والمصابة بضرر في تلك الجـــرائم تختلـــف عن الحقوق الواردة في القانون والمصابة بضرر في جرائم القانون العام .

ان الفكرة الرئيسية هي ان دافع مرتكب الجريمة مختلف ، حتى اذا امكن عموماً تشبيه جرائم الارهاب في ضوء اثارها المتحققة بالجرائم الجنائية في القانون العـــام ، وبالتالي فان حقوقاً اخرى محددة في القانون قد اصـــابها الـــضرر . ومـــن الناحيـــة الواقعية فان الاعمال الارهابية تشكل عموماً عدواناً على السلامة الجسدية او النفسية للافراد او المجموعات ، او لاموالهم او لحرياتهم ، بالطريقة نفسها التي تحدث فـــي جرائم القانون العام ، غير ان الجرائم الارهابية تتعدى هذه الحدود لانها تقوض البنى المشار اليها اعلاه .

الجرائم الارهابية اذن جرائم ذات طبيعة مختلفة جداً عن طبيعة جرائم القـــانون العام ، وتحمل الاضرار بحقوق اخرى ينص عليها القانون . وبالتالي فـــان اللجنـــة الاوربية تجد من المناســـب تقريـــر عناصـــر تكوينيـــة constitutifs اخـــرى ، وجزاءات خاصة لجرائم بهذه الجسامة .

المطلـــــب الثانـــــي : محـــــاولـــــة التعريـــــف

ان غالبية الأعمال الإرهابية هي بشكل أساس من جرائم القانون العام التي تأخذ طابعاً إرهابيا بسبب دوافع مرتكبيها . فاذا كانت الدوافع متمثلة بالاضـــرار الـــشديد بالقواعد والأصول الأساسية للدولة ، او بتدميرها ، او بتهديد سكانها ، فان الجريمـــة إرهابية . وعلى اساس هذه الفكرة بنيت تشريعات الدول الأعضاء في

موضوع الإرهاب ، تلك التشريعات التي تبقى متماثلة مـــن حيـــث الأســـاس رغـــم اختلاف الصياغات .

فالمشرعون الفرنسيون والايطاليون يعرّفون الإرهاب في ضوء هـــذا العنـــصر الغائي لمرتكبه ، وذلك في مسعى عملي لاتقائه قبل وقوعه ومن ثمّ مكافحته.

وفي ايطاليا يقرر القانون ان الجنايات تكون ذات طابع إرهابي عنـــدما يكـــون الهدف منها " قلب النظام الدستوري " ، او عندما لا تسمح لهـــا فظاظـــة ووحـــشية الوسائل الجرمية ، أي الطابع العشوائي للضحايا ، بشكل معقـــول بالاســـتفادة مـــن الضمانات التي يعطيها دستور يضع في اعتباره قبل كل شئ القيمة المطلقـــة للكـــائن البشري[١٠] .

اما في فرنسا فقد كان قانون ١٩٨٦ أول قانون حول المسألة . ولم يعدّلـــه فـــي هذا الصدد قانون ١٩٩٦ . وهكذا فان الكتاب الرابع الجديد مـــن المدونـــة الجنائيـــة يتضمن جزءاً يحمل رقم (٢) عنوانه " الإرهاب " . غير ان الإرهاب لم يعرف فيـــه إلا عن طريق إيراد عدد من الجرائم في المادة ١/٤٢١ . بموجب هذا النص توصف الجريمة بأنها جريمة إرهاب اذا تم العدوان الذي تتضمنه بشكل عشوائي ، فـــردي او جماعي ، بهدف إثارة اضطراب كبير في النظام العام بإثارة الخـــوف أو الرعـــب . وبالتالي فان هذه الجرائم كانت معروفة في القانون الجنـــائي الفرنـــسي ، غيـــر ان ظروف ارتكابها الخاصة قد جعلت منها جرائم ارهاب .

ولاجل محاولة اعطاء تعريف يمكن ان تقبله عدة بلدان لنلاحظ تحليـــل اللجنـــة الاوربية مؤخراً ، إذ انـــــها واجهت فـــــي الواقع صعوبات خـــــــلال اعـــدادها القـــــــرار العام décision cadre المتعلق بمكافحة الارهاب في شهر ايلـــول من عام ٢٠٠١ . ولهذه الصعوبات علاقة بغياب تعريف مشترك تقبله دول الاتحـــاد الاوربي جميعاً ، على ان ايراد بعض التعريفات يمكن أن يدلنا على بعض التوافقات.

ان تعريفات الارهاب في اسبانيا وفرنسا والبرتغال وحتى في ايطاليـــا متقاربـــة . وبالمقابل فان تعريفي الحكومتين اليونانية[١١] والبريطانية[١٢] مختلفان تماماً .

واخيراً فان عدداً مهماً من البلدان الاعضاء في الاتحاد الاوربي لايـذكر للارهـاب وضعاً خاصاً (لا في التجريم ولا في العقاب) ، وهذا هو حـال النمـسا وبلجيكـا والدانمارك وفنلندا و لكسمبورغ وهولندا والسويد .

ان التعاطي المتنوع لقوانين الدول الاعضاء في الاتحاد مع المسألة يمثل مشكلة ، والتوفيق بينها قد اصبح عملاً معقداً . ومع هذا فان اعداد تعريف مـشترك لهـذه الدول امر ضروري ، ما دام من اللازم تطوير تعاون حقيقي للعمل علـى مكافحـة الارهاب بشكل فعال .

لقد كانت اللجنة الاوربية قد اخذت في المـادة الثالثـة[١٣] بـالتعريف التـالي : الجرائم الارهابية هي التي " ترتكب عشوائياً من قبل فرد او مجموعة ضـد بلـد او اكثر ، ضد مؤسساتهم او شعوبهم ، بهدف تهديـدهم او الاضـرار الكبيـر بـالبنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاحد البلدان او تدميرها " .

ان هذا التعريف لن يطابق حرفياً الموقف المشترك لمجلـس الامـن ، فالمـادة الاولى منه في فقرتها الثالثة[١٤] تعرف الارهاب بانه : " احد الافعال العمدية الاتية ، والتي يمكن بطبيعتها او بظروفها ان تضرّ بشدة بلداً او منظمـة دوليـة ، وتطـابق تعريف الجريمة infraction في القانون الوطني ، عندما ترتكـب بهـدف اثـارة الخوف الشديد لدى الناس او اجبار السلطات العامة او منظمة دولية ، دون وجه حق على القيام بعمل او الامتناع عنه ، او تدمير او الاخلال بشدة بـالبنى الاساسـية او الدستورية او الاقتصادية او الاجتماعية لبلد او منظمة دولية " ، ويتبع هذا التعريـف قائمة من الجرائم . ان الرجوع الى واقعة اجبار دولة او منظمة دولية على فعـل او ترك اياً كان يعطي للتعريف الاوربي للارهاب مساحة واسعة ، وبالتالي خطيرة دون شك ، لانها يمكن ان تتسع لاشكال مـن (الاحتجاجـات protestations) التـي لاترتبط في حقيقتها بالظواهر الارهابية[١٥] .

ويقترح الفقه – على مستوى الدولة – تنوعاً في التعريف يتناسب مـع الطـابع المعقد للارهاب .

من جانبه كتب مفوض الحكومة دونديو دي فابر Donnedieu de Vabres عـــام ١٩٤٧ ان " اصالة الجريمة الارهابية تكمن في التقاء السمات التالية :-

- ❖ انها من اعمال العصابات الدوليةغالباً ، مما يجعلها مـــؤثرة بـــشكل ملحوظ .
- ❖ ان الخطوات التي يتبعها الجاني هي مـــن طبيعـــة تثيـــر الرعـــب : تفجيرات ، تدمير خطوط السكك الحديد او الانشاءات ، قلع السدود ، تسميم مياه الشرب ، نشر الامراض المعدية .
- ❖ انها تخلق حالة خطر عام "[١٦] .

اما اللجنة القانونية الامريكية interaméricain فتعتبر ان الاعمال الارهابية هي " تلك التي تولد الرعب في شعب او في جزء من شعب دولة وتوجد خطراً عاماً على حياة او صحة او حرية الاشخاص او سلامتهم الجسدية ، ناتجـــاً ســـواء مـــن استخدام وسائل او اجهزة تسبب بطبيعتها او يمكن ان تـــسبب كـــوارث او اضـــراراً جسيمة ، او اضطراباً كبيراً في النظام العام ، سواء باللجوء الى حيازة غير شـــرعية او نزع ملكية بالقوة او الى اعمال تدمير السفن او الطائرات او وسائل النقـــل العـــام الاخرى " .

ان تعريفاً يوفق بين الكل يمكن ان يكون اكثر مقبولية adapté ، ولكن مثـــل هذا التعريف غير موجود حتى الان فيما يبدو . وكذلك فانه يعوزنا تحليـــل جنـــائي شامل للظاهرة ، إذ ان ذلك يمكن ان يسهّل بدرجة كبيرة اعداد تعريف للارهاب .

النقطة المشتركة بين كل هذه التعريفات تكمن في الاشارة الى عنصر شخـــصي هو ارادة الاخلال بالنظام العام بإقلاق الدولة ومؤسساتها فضلاً عن المواطنين .

الفـــــرع الثانـــــــي
المصدريـــة المستـــمرة لغايـــة العمـــل الارهابـــي

ان الاشارة المنتظمة لتعريفات الارهاب الى غاية العمل تعطي لهذه التعريفـــات قدراً كبيراً من الطابع الشخصي وهو ما يمكن ان يدفع الى تجـــاوزات متـــسارعة ، وذلك بمدّ مجال تطبيق تكييف الافعال الارهابية ، وبهـــذا المعنـــى فـــان العنـــصر الشخصي عنصر خطر .

المطلـــــب الاول : اثـــــــر المصدريـــــــة

ان الاهتمام المنتظم والمستمر بغاية الفاعل عند ارتكابه فعلاً معيناً ، وهي غايـــة سياسية الى حد كبير كما رأينا قد جعل من اليسير التفكير في ان الارهـــاب يـــشكل جريمة سياسية . وفي الحقيقة فان تعريف الجريمة السياسية قريب جداً من تعريـــف جريمة الارهاب . وفي غياب معيار قانوني للتمييز بين الجرائم الـــسياسية وجـــرائم القانون العام فان النظرية الفرنسية والايطالية[١٧] (وكذلك القانون الموضـــوعي) قـــد سمحا بتعريفهما الجرائم السياسية ان يثبتا الفرق بينهما .

لقد عرف الفقه الفرنسي لمدة طويلة اتجاهين في مفهوم الجريمة السياسية .

المفهوم الاول : موضوعي ينظر اليها بحسب ما اذا كان العمل الجرمي يُصيب وجود الدولة او تنظيمها . لقد كان اورتولان[١٨] في عام ١٨٦٦ يعطي هذا المعنى في تعريفه لهذه الجرائم .

اما المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي فقد عرض عام ١٩٣٥ الجرائم السياسية على انها تلك الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة او نشاطها ، وكذلك الموجهة ضد الحقوق التي

ترتبها للمواطنين وهذا المفهوم كان لوقت طويل مرجحاً في قانوننا الوضعي .

المفهوم الثاني : شخصي يأخذ بنظر الاعتبار الدافع الذي حرّك مرتكـب الجريمـة . وهكذا فانه سيوصف بالجريمـة الـسياسية – وفـق هـذا المفهوم– كل عمل يجرّمه القانون اذا كان مستوحى كـلاً او جزءاً من دافع سياسي . ان هذا المفهوم الشخصي يوسع من فرضيات الجرائم السياسية حتى يقرب منها جرائم الارهاب.

ان المشرع الايطالي المتأثر بالتأكيد بتاريخ ايطاليا يمزج المفهـومين ، ونـصه يتسم بشدة واضحة . المادة الثامنة من المدونة الجنائية الايطالية تقرر انه " لغـرض تطبيق قانون العقوبات ، تعتبر جريمة سياسية كل جريمة تلحق اضـراراً بمـصلحة سياسية للدولة او بحق سياسي للمواطن ، وبالتالي تعتبر جريمـة سياسـية جريمـة القانون العام المصممة كلاً او جزءاً بدوافع ذات طابع سياسي " .

ان تعريف الجريمة السياسية يسمح اذن بفهـم الـسبب الكـامن وراء عـرض الارهاب بهذا الشكل ، وكيف ان الخيار الاستراتيجي لمشرّع كل بلد قد تحدد بالتـالي بتقرير التعامل مع الافعال actes الارهابية تبعاً لنظام مختلف عن نظـام الجـرائم السياسية ، ذلك ان الجرائم الارهابية ودون ان تكون قانونياً جـرائم سياسـية فانهـا تعبّرعن سلوك سياسي! وفي هذا غموض يجعل مـن المناسـب وصـف الارهـاب بالجريمة المركبة complexe .

ان مطالعة المدونة الجنائية الايطالية تسمح باستنتاج مفاده ان المشرع الايطـالي يشخص الجرائم الارهابية بربطها حصراً بعلامات موضوعية كمـا تفعـل اتفاقيـة ستراسبورغ ، او بربطها بعنصر موضوعي واخر شخصي كما قد قـرر المـشرع الفرنسي .

ان هذه النظرة الى تعريف الارهاب نظرة قديمة ، إذ انها ظهـرت فـي مرسـوم ايطالي مؤرخ في عام ١٩٧٩ مع النصوص الاولـى ذات العلاقـة بالارهـاب[١٩] . وهكذا فانه ، وبحسب المدوّنة الايطالية ، فان الجرائم الارهابية تعتبـر كـذلك منـذ اللحظة التي تصبح فيها خاضعة لهدفية الارهاب او قلب النظام . على انـه ينبغـي التخفيف من حدّة هذه المسألة ، ذلك ان عنصراً موضوعياً قد اخذ بنظر الاعتبار فيما يتعلق بتشديد العقوبة ، بل والمبادرة لضمان المعاقبة على جريمة العـدوان crime d'attentat . في هذه الحالات المحددة جيداً ، كـان تـشريع الامـور المـستعجلة الايطالي يأخذ في الحسبان العناصر الموضوعية والشخصية[٢٠] . ومـن هنـا كـان للمدونة الايطالية الجنائية طابعها . فالمادة (٢٧٠ مكرر) تـصف الجمعيـات التـي تهدف الى تخريب الوضع الديمقراطي بأعمال عنف سواء كانت اعمالاً جنائية خاصة ومعينة ام لا بأنها جمعيات هدفها الارهاب وقلب النظام الديمقراطي .

ان هذا التحديد من جانب المشرع وبالرغم من انه ينحو منحىً موضوعياً بشكل ما في تعريف الجريمة فانه ليس امراً جديداً وليس بين ايدينا للاسـف سـوى هـذا التحديد للارهاب . اما النصوص الاخرى الكثيرة فلا تتناول هذه المـسألة . وفـوق ذلك فان هذه الشرط (الوارد في النص المتقدم للمادة ٢٧٠ مكـرر) يقيـد مـساحة تطبيقها لحساب جرائم اخرى تنسب لجمعيات سياسية معرفـة سـابقاً فـي المدونـة العقابية . مع هذا ينبغي ان نلاحظ ان المدونة الايطالية لاتنص على الطابع المـسلح للجمعيات الارهابية ، وربما يكون ذلك لوضوح هذا الطابع .

ان للعنصر الشخصي الذي يطبع جرائم الارهاب نتيجة رئيسة هي انـه يعطـي جريمة القانون العام commun او التقليدي classique وصف جريمة الارهاب . فالهدفية الخاصة للاعمال الارهابية تقلب جرائم القانون العام المحكومة بالنـصوص الإعتيادية (جناية كانت او جنحة) فتجعل منها جرائم قانون عام محكومـة بنظـام خاص اكثر ردعاً[٢١] .

المطلـــــب الثانـــي: خطـــــر المصدريـــــة

ان غموض الاحكام الايطالية يجد تفسيره في عدم تمكن الفقـه والتـشريع مـن اعطاء تعريف ، وفقاً لما يتكشف لنا منذ بداية هذه الدراسة . الى هذا فان عدم امكان تعريف اعمال الارهاب يعطي طابعاً مرناً dilatable لفكرة الارهـاب وبالتـالي لتشريع الامور المستعجلة ، وهذا يمثل خطراً على الحريات المدنية[٢٢] . ان التوجـه المتعاظم للردع يولّد مفهوماً واسعاً لهذا العنصر من اجل قمع اية مخالفة بسيطة وفقاً لنظام الاستثناء من القانون العام ، وهو ما يمكن ان يكون بالغ الخطورة .

ان مصدرية الهدف الارهابي والتخريبي في القانون الايطالي[٢٣] ونية الاخـلال الكبير بالنظام العام في فرنسا تمثل جانباً تجديدياً ، غير ان هذه النية تشكل دون ادنى شك ظرفاً مشدداً . وبحسب التطبيقات المعمول بها في فرنـسا فـان حقـل تطبيـق الجرائم الارهابية يمكن ان يكون بلا حدود ، كما يمكن ان يكون لكل مخالفة وصـف الجريمة الارهابية . ان مضاعفة العقوبة ، ونظام الاستثناءات الممكن تطبيقه سيستند الى العنصر النسبي الوحيد وهو العنصر الشخصي . لهذا السبب بالتحديد فان الفقـه والقضاء الايطاليين حددا تطبيق هذا الظرف بالجرائم التي تمثل موضوعياً " جـسامة واقعية هجومية ارهابية او تخريبية " . على ان الخط الذي سار عليه المـشرّع فـي خصوص ردع الارهاب يبدو موضع تساؤل من قبل المشتغلين في مجـال القـانون الايطالي . " ففي حين عرّف المشرع من اجل تشديد الردع ، الجرائم الارهابية بنـاء على قاعدة العنصر الغيبي النفساني ، فان الفقه وكذلك جزء من القضاء يحـاولان أن يستلا فوق ذلك من هذا العنصر معنى اضافيا connotation موضوعياً .وهكـذا فان الاحكام الايطالية التي ترجع الى هدفية الارهاب او تخريب النظـام الدسـتوري موجهة في قسم كبير منها لمكافحة (الارهاب الاحمر) او (ارهاب اليسار) .

من ذلك مثلاً خطف الاشخاص (١٩٧٨) والاعتداء علـــى الحيـــاة وعلـــى الامـــن الشخصي وامن الجمعيات ، وكل ذلك مطبوع بهذه الهدفية . الملاحظة نفسها يمكـــن اثارتها بمناسبة التعريف الفرنسي الذي يرجع الى نية الفاعل لوصف جريمة القـــانون العام بأنها جريمة ارهاب . مع هذا فان المجلس الدستوري كان قد عقد جلسة حـــول هذا الموضوع ولم يعتبر تعريف المدونة العقابية مخالفاً للأصول الشرعية الخاصـــة بالجرائم والعقوبات . ان المبدأ المنصوص عليه في المادة الثامنة من اعلان حقـــوق الانسان والمواطن والقاضي بأن " لا أحد يعاقب إلا بمقتضى قانون " يقتضي بالنسبة للمجلس الدستوري ان يعرف المشرع الجرائم بعبارات واضحة بشكل كاف من اجل اجتناب التعسف[٢٤] . لقد احيل قانون ١٩٨٦/٩/٩ الذي يعطي هذا التعريف لجـــرائم الارهاب الى المجلس الدستوري[٢٥] فقرر ، فيما يتعلق بـــالرجوع الـــــى هدفيـــة الجريمة ، ان الهدف المطلوب (اي اثارة اضطراب كبير في النظام العام) يمكـــن ان يكون عنصراً مكوناً للجريمة دون ان يعتبر ذلك مضاداً للمبدأ المنصوص عليـــه في المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن[٢٦] ، رغم ان اصحاب الحـــق الشخصي (في القضية الانفة) اصروا علـــى الطابع (المخالف) المذكور .

من ناحية اخرى فان الفقه قد انتقد العنصر الثاني للتعريف واصـــفاً ايـــاه بأنـــه غامض وغير دقيق[٢٧] . ولما كانت الجرائم الموصوفة بالارهابيـــة تخـــضع لنظـــام استثنائي نسبة لاحكام القانون العام : كالتشديد الكبير في العقوبـــات المطبقـــة عليهـــا والاجراءات الخاصة في التحقيق واصدار الاحكام في ضوء المـــواد ١٦/٧٠٦ الـــى ٢٥/٧٠٦ من مدونة الاجراءات الجنائية الجديدة (NCPP) ، فان عدم التحديد في التعريف يطرح مسائل جادة .

ان قانون ١٩٩٦ باضافته لعبارة (عن قصد) في هذا التعريف لم يصلح شـــيئاً من عدم دقته . اننا يجب ان ناسف حقاً لقرار المجلس هذا في صـــدد خـــصوصيات رقابة الدستورية في فرنسا . ان المشكلة تبقى ماثلة بالكامل حتى اذا لم يكن بالامكان وضـــع قـــرار المجلـــس الدســـتوري موضـــع الـــشك مـــن الناحيـــة الادبيـــة déontologiquement.

ان تعريف الارهاب اذن مركب من عنصرين ، وان التمييز بين جريمة الارهـــاب وجريمة القانون العام انما يكون بفضل عنصر شخصي كامن في الدافع المستقر لدى الفاعل عند ارتكاب الجريمة . وهكذا فان " وصف (الارهابي) يطرح مشكلة : انه ينبني على توجيه الافعال غير المشروعة نحو اهـــداف موصـــوفة بطريقـــة تـــسمح بتفسيرات كثيرة وموسعة حيث لايمكن تقديم الدليل المادي ، لانه ينبغـــي ان ينـــصب على نية الفاعل المراد تحقيقها في المستقبل ، وبكلمة اخرى ، على عنصر شخـــصي مستقل عن اية نتيجة . وفي الوقت نفسه فان الاعتراف القـــضائي بنيـــة الارهـــاب يخاطر في الحقيقة بالتقليل من ضرورة تقديم ادلة مادية علـــى الاعمـــال الجرميـــة الخاصة "[٢٨] . ان تكييف عمل ما على انه عمل ارهابي يستتبع معاملته وفق نظـــام خاص . من هنا كانت الاهمية العظيمة للتكييف التي تنقلنا الى الاهميـــة الاخـــرى ، العظيمة ايضاً ، لمعرفة معنى العمل الارهابي . اذن فالمشكلة تطرح نفسها ها هنا : فالارهاب غير معرّف بطريقة واضحة ومحددة من قبل اي مشرع ، حتى الاوربي ، وان المحاولات المتعددة للتعريف تحيل جميعاً الى عنصر ذاتي يجعل التعريف اكثـــر غموضاً والتكييف اكثر مثاراً للشك . ان اعطاء تعريف للارهاب مـــشروع لابـــد ان يكون مطبوعاً بالنسبية .فمن جانب أول، لاتسمح تعددية اشـــكاله بتعريفـــه ماديـــاً . وبالتالي يجب اولاً الرجوع الى آثاره التدميرية التي تحركها الرغبـــة فـــي الاخـــلال بالنظام العام . وهنا يبرز الجانب الثاني الذي يتلخص في ان تعريف الارهـــاب فـــي ضوء عنصر ذاتي لايمكن الاحاطة به .ان دقة هذه الملابسات تفسر الصعوبة التـــي تواجهها الدول ، منفردة او في اطار المنظمات التي تـــضمها فـــي ان تقـــدم الـــرد المناسب على الارهاب .

ولما كان المأمول ان محاولة الرد هذه لابد من أن تتحقق لاجتثاث الكارثة فان علـــى الدول الاستمرار في بذل جهودها على هذا الطريق .

الهوامش

1)W.La QUEUR,Terrorisme.Paris,P.U.F ,1979 ;cité par [1]

C.CHOUQUET :Terrorisme criminalité organisée et défense, Droit et défense ; n.2 ,2001,p.11.

2) M-E. CARTIER, "Introduction à la Journée célébrant le Jubiléde L'Institut Suisse de [2]Police", 7 novembre 1996, cité par C. ANDRIEU, Le juge et le terrorisme, Mémoire D.E.A. Droit des contentieux public et privé, Toulon, 1997/1998, p.8.

3) KOERING JOULIN, " Infraction politique et violence", J,C,P. ,1982,I, 3066.

4) C. DUCOULOUX-FAVARD, "Typologies du blanchiment en ecomafia", L.P.A., n°94, 2002, p.12-13.

[٥] المادة ١/٢٤ : " تشكل اعمالاً ارهابية عندما تكون وفقاً للقصد منها في علاقة مع محاولة فردية او جماعية ، هدفها الاخلال الكبير بالنظام العام باثارة الخوف والرعب " .

6) Article 300:….visem prejudicar a integridade ou a indepedencia nacionais, impedir, alterar ou subverter o funcionamiento das instituçots do Estado previstas na constituçao, forçar a autoridade publica a praticar um acto , a abstrese de o praticar ou a tolerar que se pratique, ou ainda intimidar certas pessoas, grupo de pessoas ou a populaçào em geral…

7) Article 571: "…cuya finalidad sea la de subvenir el orden constitucional o alterar [7]gravemente la paz publica…"

8) Articles 270 bis , 280 , 289 ,bis
"eversione dellordine democratico

9) " Terrorism Act 2000 : www.uk – legislation.hmso.gov.uk/acts/acts2000/2000001.htm

10) F. PALLAZZO, "Terrorisme…" op.cit.p.645 .

11) "Loi 2928 du 27 juin 2001 .

12) Terrorism Act 2000.

13) COM(2001) 521 final, 19 septembre 2001. La definition figure à l'article

14) Position commune 2001/930/PESC, 27 décembre 2001, relative à la lutte contre le terrorisme: JOCE, n°L.344, 28 décembre 2001.

(١٥) إيفلين سير مارين (Evelyne Sir Marin) ، في مقابلة معها اعطت الامثلة التالية : واقعة التظاهر في Gene (ميناء ايطالي) واقتلاع مزروعات تتعلق بتجارب تخص الوراثة ، وكان من الممكن ان يدخل ضمن وصف العمل الارهابي . ان الذين نفذوا تلك الافعال كانوا يريدون اجبار الدولة على تبني سياسة اقتصادية اكثر انسانية او اكثر رعاية للبيئة . وفي السياق نفسه استلقى مناضلون ضد التجارب النووية على خطوط السكك الحديد لمنع مرور قطار يحمل نفايات مشعة في محاولة تهدف الى تعديل سياسة الحكومة " ، وعلّقت قائلة ان ذلك واسع جداً بحيث لا يمكن معرفة ما يمكن ان تغطيه عبارة تجريم الارهاب " .

P.RANCE, " La Loi , sécurité quotidienne ", interview d' Evelyne Sir Marin " , D,2002 , P223.

16) H. DONNEDIEU DE VABRES, Traité de droit criminel, n°208.

17) .F. PALLAZZO, "Terrorisme…" op.cit.p.643-645

(١٨) يعرف اورتولان الجريمة السياسية بانها " الاجابة على اسئلة ثلاثة :
١- من هو الشخص المتضرر مباشرة من الجريمة ؟
٢- وفقاً لأي قانون تجد الدولة نفسها متضررة ، وفق قانون يتعلق بتنظيمها الاجتماعي والسياسي ؟
٣ - اي نوع من المصلحة للدولة في القمع ؟ هل تتعلق هذه المصلحة بذلك التنظيم الاجتماعي والسياسي ؟ الجريمة اذن سياسية .

Ortolan : " Eléments de droit Pénal " 1986, 1, no. 716 مذكور في :

J.PRADEL, op. cit, no. 300 .

19) Article 1 du décret-loi du 15 décembre 1979 " misuri urgenti per la tutela dell'ordine democratico e della sicurezza publica ",converti par la loi n°15 du 6 février 1980 .

(٢٠) - المادة ٢٧٠ مكرر من المدونة الجنائية : التنظيمات ذات الاغراض الارهابية او اغراض الاخلال بالنظام الديمقراطي .
- المادة ٢٨٠ من المدونة الجنائية : الاعتداء بهدف ارهابي او اثارة الاضطراب ، ادخل بالمادة ٣،٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .
- المادة ٢٨٩ مكرر من المدونة الجنائية : الحجز بهدف ارهابي او اثارة الاضطراب ، ادخل بالمادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ (صادر بالقانون ١٩١ في ١٩٧٨/٥/١٨) .

(٢١) لقد تم خيار السياسة الجنائية هذا غداة الفترات الخطيرة في فرنسا وايطاليا . واسباب هذا الخيار سندرسها في التفصيلات اللاحقة . اما في هذه المرحلة من متابعتنا فاننا نحرص على ملاحظة اثر الهدف الذي يتجه اليه فرد ما على تكييف عمل معين والغموض الناتج من ذلك .

22) MELCHIONDA, "Urgenza e indilazionabilità della entrata in vigore del muovo codice di procedura penale " ,Riv. Pen., 1975, p. 728.
23)) F. PALLAZZO, "Terrorisme…" op.cit.p.646 .

24) "Décision n°80-127 du 19-20 janvier 1981

(٢٥) طالبوالاحالة كانوا يثيرون ايضاً مسألة المساس بالمادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن ، والمتأتي من مجمل تعريف الجريمة الارهابية الذي جاء به القانون . وفيما يتعلق بالعنصر الموضوعي للتعريف اي قائمة الجرائم الممكن وصفها بجرائم الارهاب ، فان هذه القائمة ليست دائماً مرجعاً لمواد محددة من المدونة العقابية . ان للقائمة ميلاً للاحالة الى الكتاب الثاني او الثالث من المدونة . الفقه في هذا الصدد ايضاً متفق في اعتبار ان عدم وضوح القائمة يمكن ان تكون له آثار كارثية بالنسبة لاطار التجريمات التي تقبل التوسع بحسب الرغبة .
انظر بهذا المعنى :
J.Robert , " Terrorism , idéologie sécuritaire"…." Op.cit. p. 1651-1666.
ان هذه القائمة لن تكون سوى تجريمات باهتة ولا تصلح للدلالة التامة .

26) Décision n°86-213 du 3 septembre 1986.
27) R. OTTENHOF," Le droit pénal français à l'épreuve du terrorisme", R.S.C.,1987,p.613;J-P. MARGUENAUD, "La qualification pénale des actes de terrorisme" ", R.S.C.,1990, p. 1-28

28) M-L. CESONI, "Terrorisme et involutions démocratiques" ,Revue de droit pénal et de criminologie,2002, p. 144-145.